التسامح والتعايش مع الأديان في الإسلام: قراءة مقاصدية

Tolerance and coexistence with religions in Islam

altasamuh waltaeayush mae al'adyan fi al'iislam, qira'at maqasidia

حنان خياطي*

مختبر دراسات الفكر والمجتمع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجديدة، 240000، **المغرب**.

[1] **HANANE KHIYATI**

Thought and Society Studies Laboratory, Faculty of Letters and Human Sciences, El Jadida,240000, Morocco.

khiyatih@gmail.com

https://orcid.org/0000-0002-0853-2541

تاريخ الاستلام: 2022/09/04 تاريخ القبول: 2022/09/29 تاريخ النشر: 2022/09/30

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 690–2010

خياطي، حنان، سبتمبر 2022. التسامح والتعايش مع الأديان: قراءة مقاصدية. *مجلة التراث*، المجلد 12، العدد 03، من ص35، إلى ص 59.[*ISSN: 0339-2253 E-ISSN 2602-6813*].

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

khiyati, hanane, septembre 2022.tolerance and coexistence with religions in islam. *AL TURATH Journal*. volume 12, issue 03, P 35, P59. *[ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-6813].*





***المؤلف المرسل**: حنان خياطي: khiyatih@mail.com

ملخص:

التسامح والتعايش بين الأديان مهمة إنسانية وخيار منهجي ومطلب واقعي وشرعي، بما يتضمنه من اعتراف بالآخر وبحقه في الوجود، إذ بدونه تنعدم شروط الحياة الآمنة وظروف السلم الأهلي والاجتماعي، إلا أن الإشكال الحقيقي الذي تواجهه الإنسانية اليوم لا يتمثل في اختلاف الحضارات والثقافات والأديان، وإنما يكمن في مسألة تدبير هذا الاختلاف والتنوع بشكل عقلاني وموضوعي بعيدا عن نزعات التعصب والتطرف والهيمنة.

وفي ضوء نظرية المقاصد في القرآن الكريم، يمكن للوعي المقاصدي أن يتحول إلى آلية معرفية، تلقي الضوء على القواسم المشتركة، وبهذا وحده يمكن لهذا الوعي أن يتحول إلى أرضية مناسبة ومشتركة في إحدى أهم المسائل تعقيدا وصعوبة، ألا وهي مسألة التعايش بين الأديان والحضارات.

كلمات مفتاحية: الاعتراف بالآخر، المشترك الإنساني، حوار الحضارات، تدبير التنوع، السلم.

تصنيفات JEL : **A**13, D46, Z12

Abstract:

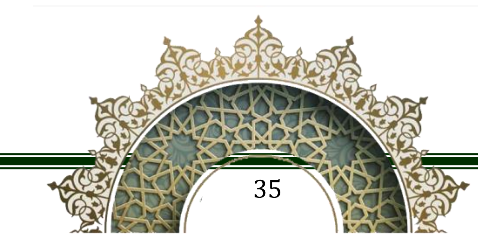
Tolerance and coexistence between religions is a humanitarian task, a methodological choice, and a realistic and legitimate demand, including the recognition of the other and his right to exist. Without it, the conditions for a secure life and the conditions of civil and social peace are absent. However, the real problem facing humanity today is not the difference between civilizations, cultures and religions, but rather lies In the matter of managing this difference and diversity in a rational and objective manner, away from the tendencies of intolerance, extremism and domination

In light of the intentional theory in the Noble Qur’an, intentional awareness can turn into a cognitive mechanism that sheds light on the commonalities, and by this alone, this awareness can turn into an appropriate and common ground in one of the most complex and difficult issues, which is the issue of coexistence between religions and civilizations.

Keywords: Recognition of the other, common humanity, dialogue of civilizations, diversity management, peace

JEL Classification Codes : A13, D46, Z12.

.



Résumé :

La tolérance et la coexistence entre les religions est une mission humanitaire, un choix méthodologique, et une exigence réaliste et légitime, y compris la reconnaissance de l'autre et de son droit d'exister, puisque sans elle les conditions d'une vie sûre et les conditions de la paix civile et sociale sont absents. En matière de gestion rationnelle et objective de cette différence et de cette diversité, loin des tendances à l'intolérance, à l'extrémisme et à la domination

À la lumière de la théorie intentionnelle du Saint Coran, la conscience intentionnelle peut se transformer en un mécanisme cognitif qui met en lumière les points communs, et par cela seul, cette conscience peut se transformer en un terrain d'entente approprié et commun dans l'un des domaines les plus complexes et les plus complexes. questions difficiles, qui est la question de la coexistence entre les religions et les civilisations.

Mots clés : Reconnaissance de l'autre, de l'humain commun, dialogue des civilisations, gestion de la diversité, paix

JEL Classification Codes : A13, D46, Z12.

مقدمة:

مما لا شك فيه، أن علم المقاصد من العلوم المهمة والمميزة في منظومة العلوم الإسلامية، وذلك لما ينطوي عليه من أبعاد منهجية ومعرفية، تهم بالدرجة الأساس، فلسفة التشريع ومقاصده، وغايات الأحكام وأسرارها، إلا أن أهميته الكبرى لا تقف عند هذا الحد، وإنما تتعداه لتشمل قضايا ومسائل تعتبر من صميم عميلة التجديد، ومن مرتكزات مشاريع الإصلاح والتنمية.

والمستقرئ لأحكام الشريعة ونصوصها، يدرك أن المقاصد والغايات التي جاءت من أجلها هذه الشريعة الغراء، لها طابع حضاري وبعد إنساني؛ حيث يمكننا معها القول إنها مقاصد كونية، وبالتالي، فإنها تصلح لتكون أرضية مشتركة لتدشين وتفعيل أي تعايش ديني أو حضاري.

وفي هذا الإطار، سنعمد إلى مقاربة نظرية مقاصد الشريعة بوصفها أرضية للحوار الديني والحضاري، وآلية من آليات التجديد، وذلك بإلقاء مزيد من الضوء على المشترك الإنساني الحضاري، محاولين التعرف على الدور المهم الذي تكتسيه المقاصد في توسيع دائرة الحوار بين الأديان، وجسر أواصر الصلة والتعايش السلمي بين الشعوب والثقافات.

الإشكاليات المطروحة في البحث:

موضوع التسامح والتعايش في وجهة نظر الإسلام لا يفهم إلا بمعرفة حقيقته ومحاسنه ومقاصده، وإن معرفة مقاصد الشريعة من أجل العلوم وأنفعها، إذ به يتضح عدل الشريعة وسماحتها وحكمتها في تشريعها العام والخاص، ووضع فيها من المصالح والفوائد ما يصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان.

بناءا على ما سبق نطرح الأسئلة التالية:

إذا كانت مقاصد الشريعة الإسلامية، من أهم غاياتها المهمة الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وإقامة الأمن والجوار، فما وجه الترابط بين المقاصد وقيم التسامح والتعايش؟ كيف تساهم المقاصد في تحقيق الحياة الأمنية بالتسامح والتعايش السلمي بالمحافظة على المرتكزات، والأسس من الفطرة والعدل، والحرية، والمساواة في ظل تعدد الديانات واختلاف الأجناس والألوان.؟

أهمية البحث في الموضوع:

ويمكن إجمالها فيما يلي:

1-محاولة إثارة الانتباه إلى مقاصد الشريعة في علاقتها بالتسامح والتعايش مع الآخر.

2-الأهمية التي باتت تحتلها قصية التعايش في مختلف المنتديات ومختلف المنابر والمجالات الثقافية والفكرية وحتى في المجال الديني.

3-يمكن الرد من خلال هذا البحث على كثير من الشبهات التي ألصقت بالإسلام.

4-أن الأحداث السياسية المعاصرة والمتسارعة في حاجة وبشكل ملح لفقه التعايش السلمي، فكان لزاما إبراز الجانب الديني المقاصدي في التعايش وتقبل الآخر.

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية يمكن صياغتها في النقاط التالية:

-بيان مفهوم مقاصد الشريعة في مجال التسامح والتعايش السلمي.

-بيان الأهداف المنتظر تحقيقها من الدعوة إلى التسامح والتعايش.

-بيان الأصول الدينية في فقه التعايش مع الآخر.

منهج البحث:

اعتمدت فيه على ثلاثة مناهج أساسية وهي:

المنهج التاريخي: ويتجلى في عرض مجموعة من النصوص التاريخية التي تؤطر علاقة التسامح والتعايش مع الآخر.

المنهج الوصفي: ويتجلى في وصف وسرد المعلومات الخاصة بالعلاقة المنظمة للتسامح والتعايش بين المسلمين والآخر.

المنهج التحليلي: ويتجلى بشكل كبير في تحليل مضامين النصوص والأفكار المقتبسة.

خطة البحث:

- المقدمة
- المبحث الأول: المنطلقات التأسيسية والمفاهيمية:
- المبحث الثاني: فقه التسامح والتعايش في ضوء مقاصد الشريعة:
- المبحث الثالث: قيم التسامح والتعايش بين الأديان والتأسيس المقاصدي للمشترك الإنساني:

المبحث الأول: المنطلقات التأسيسية والمفاهيمية:

مما لا شك فيه أن الشارع الحكيم وضع الأحكام وضمنها المقاصد ،وجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ،بما ضمنها من مكونات تساير المستجدات وتواكب التطورات ،حيث واكبت الشريعة الإسلامية الإنسانية في مختلف القضايا والإشكالات التي تعترضها ليجد الناظر فيها الجواب لكل إشكال ،فيكون بذلك المقوم الشرعي حاضرا في كل الإشكالات المعرفية ،خاصة وأن النصوص الشرعية تتضمن خاصيات الانفتاح على مختلف القضايا الإنسانية التي يسهم فيها بجلاء الدرس المقاصدي بما يتيحه من مقومات النظر المنفتح الذي لا يقف عند حرفية النصوص ،بل يجعل النصوص تستوعب مختلف القضايا المعرفية والإشكالات الفكرية ،لتتخذ الشريعة بذلك طابعا حضاريا وبعدا إنسانيا ،ولتكون مقومات المقاصد الشرعية مقاصد كونية تتسع لتكون أرضية تُشَّيدُ وفق منهجها أبعاد التعايش الديني والحضاري ،وقبل النظر في هذه الأبعاد تقتضي ضرورة المنهج الوقوف عند المفاهيم المؤسسة للبحث باعتبارها خطوة أساسية لتفكيك الفروع والأجزاء بشكل يسمح بتقديم تصورات واضحة ،تنبني عليها جوانب التصديقات ،لذا كانت البداية بتفكيك معطيات:" **التسامح والتعايش مع الأديان في الإسلام: قراءة مقاصدية**" وإعطاء كل عنصر مفهومه اللغوي والاصطلاحي، وهذا ما سأتناوله في المبحث الأول من البحث.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا:

1-المقاصد لغة:

لتعريف المقاصد لغة لابد من الوقوف على مواطن استعمالها في لغة العرب، للوصول إلى معرفة أصل هذه الكلمة

فالمقاصد أصلها من الفعل الثلاثي "ق ص د " يَقْصِدُ قَصْداً، والمقصد مصدر ميمي واسم المكان منه: مقصِد وهو يُجْمَعُ على مقاصد، والقصد يجمع على قصود على خلاف فيه، ولهذه الكلمة عدة استعمالات -كما ذكرت معاجم اللغة-وفيما يلي بيانها:

المقاصد جمع مقصد مشتق من الفعل قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، والمقصد في اللغة معاني عدة منها.[1]

-استقامة الطريق: وعليه قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} سورة النحل الآية 9، أي تبيين الطريق المستقيم، قال ابن جرير الطبري ت 310هـ-القصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.[2]

-الاعتماد والأَمُّ: فيقال قصد إليه إذا أَمّهُ، وهذا المعنى من القصد متداول في كلام الأصوليين مثل قولهم :(المقاصد معتبرة في التصرفات) وقولهم (المقاصد تغير أقسام التصرفات) ويعنون به الإرادة الباطنة للمكلف.[3]

-العدل والوسط بين الطرفين وهو ما بين الإفراط والتفريط والواقع بين العدل والجور ومنه قوله تعالى: {وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ} فاطر الآية 32.

-القرب يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هيِّنةُ السير ومنه قوله تعالى: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا} التوبة الآية 42.

فمن خلال تتبع المعاجم اللغوية يظهر أن المعنى الأول هو الأصل في الباب إذ هو المقصود أصالة، وفي هذا يقول الزبيدي: أصل "قَ صَ دَ " ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جورٍ، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى فالاعتزام والتوجه شامل لهما.[4]

2- المقاصد اصطلاحا:

كثير ممن كتبوا في المقاصد أشاروا إلى أنهم لم يعثروا على تعريف محدد لدى العلماء السابقين، وسبب ذلك أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كد أو مشقة.

وقد عبر العلماء المتقدمون عن مفهوم المقاصد بتعبيرات متعددة نذكر منها:

1-عبر الإمام الغزالي عن مفهوم المقاصد بالمصلحة بقوله:" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[5]

والإمام الغزالي هنا لم يعط تعريفا دقيقا للمقاصد، وإنما أراد تعداد هذه المقاصد وحصرها وبيان رعايتها والمحافظة عليها [6].

2-وهذا ما نجده عند الآمدي: المقصود من الشرع الحكيم:" إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين "[7]

3-قال الإمام العز بن عبد السلام ت (660هـ):"من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، أن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ".[8]

يتبين لنا من خلال كلام العز بت عبد السلام أن أساسيات المقاصد الشرعية هي: جلب المصالح ودرء المفاسد.

4-كما أن الإمام الشاطبي لم يضع تعريفا للمقاصد وإنما اشتراط حصول التمكن والرسوخ في الشريعة الإسلامية، وعمل على تقسيم المقاصد إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات، وفي هذا يقول:"تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجيه، والثالث أن تكون تحسينية"[9]

بينما عرفها الإمام الطاهر ابن عاشور: «بأنها هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالا "[10].وهذا التعريف يعتبر تعريفا للمقاصد العامة.

وعرفها أحمد الريسوني قائلا: «هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[11]

وهو تعريف جيد بخلاف ماورد في التعريف الثالث لحصره الغايات بما يعود على العباد فحسب.

وعرفها نور الدين الخادمي بقوله: «هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني أحكاما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين "[12]

نرى أن تعريف الخادمي للمقاصد يدور حول الغايات والمقاصد والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين.

في ضوء ما تقدم من تعاريف المتقدمين والمعاصرين من علماء الإمة نخلص إلى أن:

حِكَمَ الشريعة وعللها راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد، وأن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام العالم، واستدامته صلاحه بصلاح الإنسان كما جاء على لسان الطاهر ابن عاشور، وأن المقصد الأعظم هو جلب الصلاح ودرء الفساد، ثم إن مقاصد الشريعة تمثل مراد الله عز وجل وغاية ما كلف به عباده وما شرعه لهم فهو بمنزلة الثمرة من الشجرة.

المطلب الثاني: تعريف التسامح:

1-تعريف التسامح لغة:

تعددت المعاني التي دلت عليها لفظة التسامح وما يتصرف عنها من صيغ صرفية منها:

-سَمَحَ: السين والميم والحاء أصل واحد يدل على سلاسة وسهولة.[13]

-التساهل والمساهلة: المسامحة والتسامح.

-الجود والعطاء والكرم: سَمَحَ وأسمح إذا جاء وأعطى عن كرم [14].

-اللين: سمح ومنه شخص سمح ليّن الجانب.

-سمح لي بذلك يسمح سماحة، وهي الموافقة على ما طلب.[15]

والملاحظ أن أغلب معاني التسامح تدل عل الليونة والتساهل والاستقامة، والإنسان إذا تخلَّقَ بخلق التسامح والسماحة كان لينا في معاملاته مع الآخر تجده يسير بخطى ثابتة في استقامة.

2-التسامح اصطلاحا:

باستقراء كتب المعاجم الاصطلاحية نجدها تعرف مفهوم التسامح وتدخله ضمن علم البلاغة:

-يقول الجرجاني في تعريفاته:

التسامح: هو أن يُعلم الغرض من الكلام ويحتاج في فهمه إلى تقدير لفظ آخر.[16]

-يعرفه التهانوي بقوله:

"في عرف العلماء استعمال اللفظ على ظهور الفهم في ذلك المقام علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا"[17].والملاحظ أن هذا التعريف بعيد عما نحن بصدد الحديث عنه.

ونحن هنا نريد تعريف التسامح من الجانب الأخلاقي لا من الجانب الفني وكونه فن من فنون البلاغة، وهذا يوحي على أن مفهوم التسامح عرف تطورا دلاليا من حيث استعماله وذلك حسب البيئة التي نشأ فيها المفهوم وهو ما يصطلح عليه ب "تبيئة المفهوم".

وبالرجوع إلى الكتب والمؤلفات التي ألفت في التسامح كخلق وقيمة من القيم الإسلامية، نجد أن هناك لبسا لدى الباحثين في التعامل مع هذا المفهوم وتقبله وممارسته، فوجدنا عناك من يقبله وهناك من يرفضه.

ولذلك فإن المعاصرين يعرفون "التسامح "كالآتي: «الاحترام المتبادل والقبول للآخر، والتقدير للتنوع الثقافي، ولأشكال التعبير، والصفات الإنسانية المختلفة وفق ضوابط لا يتم فيها انتهاك حقوق الآخرين ولا التفريط في القيام بالواجبات"[18]

كما أن هناك من يعرفه من جهة كون التسامح ضد العنف والتطرف، والتسامح أو العفو هو كلمة تستخدم للإشارة إلى الممارسات جماعية كانت أم فردية، والتي تقتضي نبذ العنف والتطرف، أو ملاحقة كل من يعتقد أو يتصرف بطريقة مخالفة قد لا يوافق عليها المرء.[19]

كما هو مبين أن التعريف الأخير ركز على مسألة أساسية في التسامح، وهي مسألة نبذ العنف والابتعاد عن كل شكل من أشكال التطرف.

والدكتور عباس الجراري يقول: «نؤكد أن التسامح قيمة كبرى وخلق من أخلاق الإسلام نابعة من السماحة باعتبارها ملمحا جامعا يطبع مختلف جوانبه العقدية والتشريعية والسلوكية"[20]

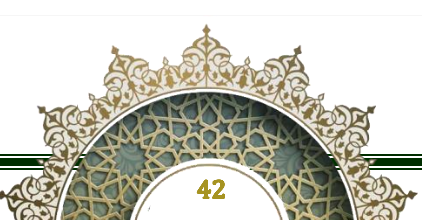
ويذكر الإعلان الصادر عن منظمة "اليونيسكو" معرفا التسامح بأنه:" الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم وفي مظهرهم وأوضاعهم وسلوكهم وقيمهم لهم الحق في العيش بسلام والسعي لتعليم الناس الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها وذلك كي تحترم هذه الحقوق والحريات، فضلا عن تعزيز عزمهم على حماية حقوق الآخرين وحرياتهم "[21]

وكخلاصة للتعاريف السالفة الذكر يتضح لنا بأن التسامح يقوم على أسس جاءت بها تلك التعاريف منها ما يلي:

-قبول الآخر وعدم إقصاءه.

-الاحترام المتبادل بين الناس.

-تقدير الاختلاف والتنوع.



-احترام الممارسات دينية كانت أو اجتماعية أو ثقافية شريطة أن تكون وفق ضوابط وشروط يحصل فيها الاحترام.

-نبذ أشكال العنف والتطرف والدعوة إلى تحقيق السلم والسلام على كافة المستويات.

-حماية حقوق الناس والدفاع عن حرياتهم التي لا تمس بكرامة أو حرية الآخرين.

المطلب الثالث: تعريف التعايش:

1-تعريف التعايش لغة:

بالرجوع إلى الدلالة اللغوية للتعايش التي هي الأصل في اشتقاق هذا المصطلح نجد تعدد المعاني التي تدل عليها لفظة عَيْش ومما يتفرع عنها من صيغ صرفية.

-عيش: العين والياء والشين أصل واحد يدل على:

المطعم والمشرب: المعيشة التي يعيش بها الإنسان.

-الطعام: من مطعم ومشرب وما تكون به الحياة.[22]

-الحياة: وقد عاش الرجل يعيش عيشا ومعاشا ومعيشة.[23]

-البقاء: العيش يدل على الحياة والبقاء، قال الخليل: العيش: الحياة.[24]

-الألفة والمودة: عاشوا وتعايشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي.[25]

-تعايشوا: إذا عاش بعضهم مع بعض.[26]

وعليه فإن معنى لفظ التعايش كما جاء في المعاجم اللغوية تحيل على الحياة، وما تقوم به من مأكل ومطعم وتبادل للمنافع، وما تكون عليه المودة والألفة.

2-التعايش اصطلاحا:

عرفه المعاصرون من علماء الأمة الإسلامية تعريفات متعددة من الناحية الاصطلاحية منها:

تعريف عبد العزيز التويجري بأنه:" اتفاق بين طرفين أو أطراف عدة على تنظيم وسائل العيش -أي الحياة-فيما بينهم وفق قاعدة يتم تحديدها وتمهيد السبل المؤدية إليها"[27]

يندرج تحت هذا التعريف مجموعة ركائز هي بمثابة أسس لتحقيق التعايش بين بني الإنسان وهي:

أ-حصول الاتفاق بين الناس بمعنى: هناك تواصل وتحاور فيما بينهم.

ب-تنظيم العلاقات الحياتية فيما بينهم للخروج من دائرة الفوضى والعشوائية إلى النظام.

وعرفه عباس الجراري بأنه: «سمة مميزة تطبع المجتمع الذي يدعوا إلى قيامه والتعايش فيه بصفته دين السماحة الذي لا تعصب فيه، ولا غلو ولا تطرف ولا عنف، ولا إرهاب سواء مع الذات أو مع الآخر، ونقصد الذين يعيشون في هذا المجتمع من المسلمين وغيرهم بكونهم أصحاب حقوق"[28].

والملاحظ في هذا التعريف أنه أعطى الآداب والأخلاق التي ينبغي أن كون عليها المجتمع المتعايش من سماحة والابتعاد عن كل تطرف وعنف، أو غلو وضمان الحقوق لكل الأفراد مسلمين وغير مسلمين.

والخلاصة أن التعايش بين الناس ينبغي أن يقوم على التوافق والتعاون، وفق قواعد مشتركة وضوابط تحدد الحقوق والواجبات حتى لا تنتهك، لكن هناك تعريف أوضح بين حقيقة التعايش: «فالتعايش يحيل على اعتراف كل طرف للآخر بحقة في التمسك بقناعاته ومعتقداته وممارسة شعائره الدينية، وعلى ما يقتضيه ذلك من تعامل الجميع كمواطنين متساويين في الحقوق والواجبات، متعاونين لتحقيق المصلحة العامة ومواجهة الأخطار المشتركة "[29]

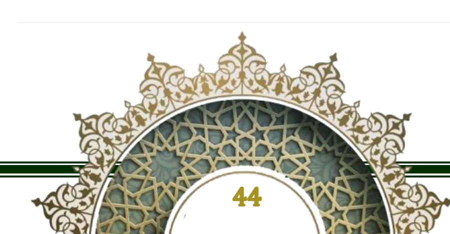
ومصطلح التعايش السلمي مصطلح سياسي ويعني البديل عن العلاقات العدائية بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة، ومع كونه مصطلحا سياسيا فليس هناك ما يمنع التوسع في استخدامه في ساحات العلاقات الاجتماعية أتباع الديانات المختلفة وبخاصة إذا كانوا في دولة واحدة.[30]

المبحث الثاني: فقه التسامح والتعايش في ضوء مقاصد الشريعة:

المطلب الأول: التسامح الديني* ومقاصد الشريعة:

إن للقيم الإنسانية عامة، وقيمة التسامح الديني خاصة صلة وثيقة بمقاصد الشريعة الإسلامية، لأن العناية بهذه القيم ورعايتها بالاعتبار والحفظ هو من صلب رعاية الكليات الضرورية في الشريعة الإسلامية الغراء وحفظها خدمة لها وإقامة لها نظرا إلى أهميتها، وقيمتها في الوفاء بحاجات النفس الإنسانية في البقاء والوجود، ولتلازمها الإنساني والروحي. فإذاكان حفظ الكليات الضرورية مقاصد أصلية للشريعة، فإن القيم الإنسانية بمثابة مقاصد فرعية من حيث الاحتكام والتنزيل [31]

وفضلا عن ذلك، فإن التقصيد الإنساني التكليفي الدائر حول هذه الغايات الكبرى من الوجود البشري لا تمر إلا عبر تمثلات واقعية وتشخيصية للقيم الإنسانية المطلوب العناية بها والاهتمام بقدرها لأنها لا محالة تقدم بدورها حفظ الكليات الضرورية في استمرار الحياة وقيامها.[32]



وهكذا تسهم قيمة التسامح الديني في حفظ سائر الكليات الضرورية من دين ونفس وعرض ونسل وعقل ومال وحرية وعدل وغيرها.

ويتجلى حفظ الكليات الضرورية في أن القرآن الكريم أكد في آيات كثيرة حق الناس في اختيار دينهم بحرية تامة بدليل قوله عز وجل: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} البقرة الآية 256، وفي موضع آخر يقول المولى تبارك وتعالى: {لست عليهم بمسيطر} الغاشية الآية 22، ذلك أن الأصل في الشريعة ترك الناس وما يدينون به يقول الله جلّ وعلا: {أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} يونس الآية 99.

ولقد خاطب الله تبارك وتعالى أهل الكتاب في القرآن الكريم في كثير من الآيات التي أقرت بالاختلاف بين الناس تارة ببيان نوعه من اختلاف في الأفكار والعقائد، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} البقرة الآية 61،

ثم كشفت لنا الآيات عن نوع آخر من الاختلاف بين أهل الكتاب، إذ ليسوا صنفا واحدا وإن اختلفت المعايير التي يقوم عليها هذا التصنيف حسب معرفة الحق قال الله عز وجل: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} البقرة الآية 146.

وقال عز وجل: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} آل عمران الآية 74.

ولعل إقرار الاختلاف بهذا الشكل والاعتراف به بين البشر متمثل بشكل واقعي في الاختلاف مع أهل الكتاب، هو إقراره بوجود التسامح لأنه لا يجوز أن يُنظر إلى اختلاف الجماعات البشرية في أعراقها، وألوانها ومعتقداتها ولغاتها ومعتقداتها ولغاتها على أنها تمثل حائلا يعوق التقارب والتسامح والتعايش الإيجابي بين الشعوب، فقد خلق الله الناس مختلفين بدليل قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} هود الآية 118.

ويوضح الشيخ الغزالي النظرة الواسعة للإسلام في التسامح مع أهل الكتاب: «أن الإسلام ينظر إلى من عاهدهم من اليهود والنصارى على أنهم أصبحوا من الناحية السياسية أو الجنسية مسلمين، فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وإن بقوا من ناحية الشخصية على عقائدهم، وعباداتهم وأحوالهم الخاصة"[33]

ويقول وهبة الزحيلي حول التسامح أو السماحة في المفهوم الحضاري الإسلامي: "وغايته الانفتاح على الشعوب الأخرى، وإشعاع الخير والمعروف، والحفاظ على تألق الحضارة، ونشر ثقافة الحوار ونبذ التعصب والصراع، واحترام كرامة الإنسان، والحرص على توفير الأمن والسلام، والحب والعطاء، والعيش الودي المشترك بين المذاهب والأديان والفلسفات والقيم الخلقية السامية، ونشدان الاستقرار وزرع الثقة والطمأنينة بين الناس "[34]،

تأسيسا على ما تقدم يسجل مفهوم التسامح عمقه الحضاري من خلال التجربة الإنسانية ويظهر كذلك من خلال صيغ تتنوع بتنوع المجتمعات الإنسانية في إطار الزمان والمكان والمراحل التاريخية حيث عرفت الإنسانية مفهوم التسامح وما يقابله من مفاهيم العنف والتعصب والعدوان، وقد تجلى هذا الأخير في مختلف الآداب الفكرية للأديان السماوية السمحاء والأديان الوضعية.

المطلب الثاني فقه التعايش [35]في ضوء مقاصد الشريعة:

1-المقاصد وعلاقتها بالتعايش السلمي:

يعرف علال الفاسي المقصد العام للشريعة: «هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع"[36]

وهذا التعريف يبرز وضوحا ماهية المقاصد وعلاقتها بالتعايش السلمي، لأن مفهوم التعايش المذكور يعتمد على أهم أوصاف الشريعة التي تدخل في مسمى مقاصد الشريعة.

يقول الامام ابن عاشور «إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقلة أن المقصد العام من التشريع فيها، وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه"[37]،واستدل الامام ابن عاشور لرأيه بعدة من الآيات القرآنية يبين بوضوح أن الغاية من إرسال الأنبياء والرسل، وإنزال الشرائع هو إرشاد الخلق لما به صلاحهم، وأدائهم لواجب التكليف المفروض عليهم.

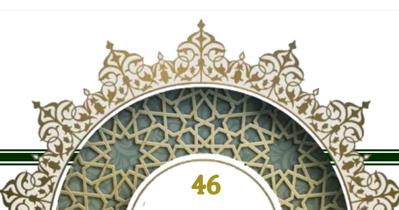
والملاحظ أن الامام ابن عاشور جعل عقائد الإسلام وتعاليمه وتشريعاته تكون من أربعة مفاهيم أساسية، كما يذكر الطاهر الميساوي، وهي: الفطرة، والسماحة، والحرية، والحق (العدل) [38]

وهذه الاوصاف الأربعة مظاهر أساسية للإنسانية، والمروءة، فأينما اختل واحد منها في إنسان يشكل عضوا لمجتمع فيرى أثر هذا النقص في المجتمع، وينشأ هناك أمراض اجتماعية تزيل الامن والسلامة، فمن ثم يرى الباحث أن فكرة الإمام ابن عاشور في مقاصد الشريعة والتنظير الاجتماعي، لها علاقة قوية بالتعايش السلمي.

ولعل ابن القيم وُفق في صياغة أبرز المحددات المقاصدية للشريعة والتشريع في الإسلام، من خلال عبارته السائرة ""الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدْل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، ومصلحة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[39]

ويلاحظ أن ابن القيم، وضع محددات إنسانية لمضمون وجوهر الشريعة وهي:

العدل، الرحمة، المصلحة، الحكمة



وأبان أن طبيعة التشريع الإسلامي تتقصد الإنسان في حياته الدنيوية والأخروية، ويؤكد هذا المعنى الطاهر علال الفاسي حينما يقول: «الذي لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة المصلحة العامة في كل ما يرجع للمعاملات الإنسانية لأن غايتها هي تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية لسكان البسيطة"[40].

وفي هذا المقام يقول طه عبد الرحمن في توصيفه لموضوع علم المقاصد بأنه "علم الصلاح الإنساني "باعتبار ان مقاصد الشريعة الإسلامية تبحث في وجوه صلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، و"الصلاح قيمة خلقية «لذلك فعلم المقاصد هو علم الأخلاق الإسلامي، أو علم المقاصد هو علم أخلاقي موضوعه الصلاح الإنساني".

وبذلك يكون كل من ابن القيم وابن عاشور والفاسي، قد جعلوا من فكرة المصالح والمفاسد التي هي عين مقاصد الشريعة على مستوى الأفراد وسيلة خادمة لتحقيق مقاصد سامية تبرز في عمارة وحفظ نظام الأمة فيها بصلاح المستخلفين عليها، فيرغد العيش وتخصب الأرض، وينتشر الأمن والأمان، وتوطد العلاقة بين الأقوام من المسلمين وغير المسلمين، وتزداد المحبة والمودة لديهم بالتعايش السلمي.

ولا يتحقق التعايش السلمي إلا في جو من العدل والحرية في المعتقد والعمل والحركة مع المساواة، وأن المقصد من وراء ذلك هو التعارف لتحقيق الخلافة الحقة في الأرض. يقول البهي الخولي: "إن الخلافة وصف عام، أو تكليف شمل البشر كافة، فالناس يرثون خصائص آدم- عليه السلام -ما كان منها روحيا، وما كان منها غير روحي، لا فرق بين شعب وشعب ولا بين جنس وجنس"[41]

المبحث الثالث: قيم التسامح والتعايش بين الأديان والتأسيس المقاصدي للمشترك الإنساني:

المطلب الأول: أسس التسامح والتعايش مع أتباع الأديان في القرآن والسنة:

يروم هذا البحث إبراز الأسس التي يقوم عليها التعايش مع أتباع الأديان في القرآن والسنة النبوية، وسنحاول إبراز بعضها كالآتي:

1-احترام الكرامة الإنسانية:

ويتسم المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية بخاصيتي الشمول والعموم، فيكتسب بذلك عمقاً ورحابةً وامتداداً في الزمان والمكان. ولعل من دقائق المعاني التي ينبغي أن نفطن بها ونتنبه لها، أن آية التكريم من سورة الإسراء جاءت في صيغة العموم، فالآية تشير إلى تكريم الله لبني آدم، وليس لجماعة المؤمنين، أو لفئة دون غيرها من الناس، فالتكريم هنا، هو تكريم مطلق المعنى يشمل البشر كافة، وينسحب هذا المعنى إلى الماضي والحاضر والمستقبل، ويمتد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فمن خلال المنظور الإسلامي، فإن الإنسان مكرم، بصرف النظر عن أصله وفصله، ودينه وعقيدته، ومركزه وقيمته في الهيئة الاجتماعية، إن الله خلقه مكرّماً، ولا يملك أحدٌ أن يجرده من كرامته التي أودعها في جبلَّته وجعلها من فطرته وطبيعته، يستوي في ذلك المسلم الذي يؤمن بالقرآن كتاب الله وبمحمد ابن عبد الله رسول الله ونبيه، وغير المسلم من أهل الأديان الأخرى، أو من لا

دين له. فالكرامة البشرية حقٌّ مشاعٌ يتمتع به الجميع من دون استثناء[42]. وتلك ذروة التكريم وقمة التشريف. يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} النساء الآية:1

2- وحدة الأديان:

يُرجع الإسلام الأديان السماوية كلها إلى أصل واحد وهو الوحي الإلهي ، وأن شرائع الله تعالى قد انبثقت من مشكاة نور واحد ، ولذلك يدعو الإسلام أتباعه إلى الإيمان بجميع الأنبياء والرسل السابقين ، والكتب السماوية ، والكتب المنزلة السابقة ، فقال تعالى : {آمن الرسول بما انزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} البقرة الآية:285، وقال تعالى : {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون }ال عمران الآية :84.

ويبين الله تعالى بأنه شرع لهذه الأمة كل الشرائع الأساسية التي شرعها على بقية الأنبياء {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما أوحينا به إلى إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه} الشورى الآية :13.

وقد ذم الله تعالى الذين فرقوا دينهم فقال تعالى: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء} الأنعام الآية 159.

بل إن القرآن الكريم يدعو اتباعه إلى اتباع سنن المرسلين فقال تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} الأنعام 90.

وأكثر من ذلك فإن القرآن الكريم جعل لفظ الإسلام اسماً مشتركاً لجميع الأديان وعلى ألسنة أكثر الأنبياء فيقول في شأن إبراهيم: {إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين} البقرة الآية :131، وقال في شأن يعقوب: {إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون} البقرة الآية 133، ويقول تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} العمران الآية :19.

ونتج عن ذلك:

1 . الاعتراف بالأديان السماوية الحقة، وبجميع الرسل والأنبياء الذين ذكرهم القرآن أو الذين لم يذكرهم، وفسح المجال لأصحاب الأديان أن يعيشوا في ظل الإسلام.

2 . التعامل مع غير المسلمين بالتسامح دون الإكراه والاعتداء فقال تعالى {لا إكراه في الدين} البقرة الآية: 256، وقال تعالى : {فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر } الغاشية الآية: 22، وقال تعالى محدداً وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم {ما على الرسول إلاّ البلاغ}النور الآية: 54 ،وقال تعالى :{فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير}

الشورى الآية :15 وقال تعالى : {لكم دينكم ولي ديني} الكافرون الآية:6، وقد أكد الله تعالى هذه المعاني في الآيات التي نزلت بالمدينة مثل قوله تعالى : {وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد} الغاشية الآية :22-23. .

ومن الناحية العملية كانت وثيقة المدينة التي تعتبر بمثابة دستور يحكم أهل المدينة الذين كانوا مختلفين من حيث الدين (الإسلام والشرك واليهودية) ومن حيث الجنس (القحطانيون والعدنانيون واليهود) حيث سوّت بين الجميع في الحقوق العامة والواجبات من حسن الجوار والتناصر وما يسمى في عصرنا الحاضر بحقوق المواطنة

3- الاعتراف بالاختلاف والتنوع:

من واقعية الإسلام اعترافه بالاختلاف في العقائد والأفكار والألوان والأطياف، على الرغم من انه ينشد وحدة الأمة ويريد لهم الخير كله، حيث يقول القرآن: {كان الناس أمة واحدة} البقرة الآية :213، أي بعد ذلك اختلفوا {فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه} البقرة الآية :213، وبعد أن ذكر الله تعالى اليهود والنصارى واختلافهم قال: {ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات} المائدة الآية:48.

وقد أكد القرآن الكريم أن الاختلاف أحد المقاصد المعتبرة للابتلاء، فقال تعالى: {ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلاّ من رحم ربك ولذلك خلقهم} هود الآية:118.

وهذه الآيات الكثيرة ومثلها من الأحاديث النبوية تهيئ نفوس المسلمين لقبول الآخرين المختلفين معهم عقدياً وفكرياً وأصولياً وفرعياً، والتعايش معهم بأمن وأمان، وهذا ما حدث طوال التأريخ الإسلامي، حيث عاش غير المسلمين في أكتاف الدولة الإسلامية القوية، وهم يتمتعون بكامل حقوقهم بل تقلدوا مناصب رفيعة في ظلها

4-الدفاع بدل الصراع هو الأصل في التعامل:

ولم يستعمل القرآن الكريم لفظ الصراع ، وإنما استعمل لفظ الدفع والدفاع والمدافعة بدل الصراع[43]، فقال تعالى : {إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور} الحج الآية :38،وقال تعالى : {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض }البقرة الآية :251 وقال تعالى : {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد} الحج الآية :40، حيث تدل هذه الآيات على سنة التدافع ، وانها من سنن الله تعالى حيث يدفع الظالمين ولكنها لا تدل على تأصيل فكرة الصراع في قلوب المسلمين بأن يتخذوا الصراع منهجاً في تعاملهم ، كما هو الحال بالنسبة لسنة الخلاف والاختلاف فهي سنة ، ومع ذلك لا ينبغي للمسلمين أن يتخذوه منهجاً لهم في التعامل .

وإنما الذي أكد عليه القرآن في كيفية التعامل مع المخالفين هو منهج الدفع بالتي هي أحسن فقال تعالى في سورة المؤمنون: {ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون} المؤمنون الآية :96، وفي سورة فصلت: {ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقا الله إلاّ الذين صبروا وما يلقاها إلاّ ذو حظ عظيم} فصلت الآية :34-35.

فقد دلت هذه الآيات أن الواجب على الرسول صلى الله عليه وسلم ومن يقتدي به من الدعاة أن يقابل سيئة الكفرة والمنافقين والفسقة بالحسنة سواء كان في نطاق الأقوال حيث يقابل الأقوال حيث القول السيء بالقول الطيب، او في مجال الأعمال والتصرفات حيث يقابل ذلك بالأعمال الصالحة والتصرفات النافعة الطيبة فقال تعالى في وصف عباد الرحمن {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما} الفرقان الآية :63.

5- تحقيق العدالة في الأرض:

العدل في الإسلام مبدأ مطلق وشامل، لا يستثنى منه أحد سواء كان مسلما أو غير مسلم، والآيات القرآنية تؤكد هذا الإطلاق وعدم الاختصاص، قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} النساء الآية:58. والناس كلمة عامة مطلقة تشمل المسلم وغير المسلم[44].

وانطلاقا من هذا المفهوم للعدل لم يجعله الإسلام منوطا بإسلام المسلم حتى يكون مقصورا عليه لا يتعداه، بل مناطه إنسانية الإنسان المتفرع عن مبدأ الكرامة الإنسانية الثابت بقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} الإسراء الآية :70. كما لم يجعل الإسلام العدل منوطا -في السياسة الخارجية- بالغالب دون المغلوب، ولا بالقوي دون المستضعف، ولا بالغني دون الفقير، كما هو الوضع السائد في منطق القوانين الوضعية، بل رسخ الإسلام من مفهوم العدل المطلق حتى مع الأعداء[45]، فقال تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} المائدة الآية:8. إن العدل في نظر الإسلام هو الغاية القصوى التي أنزلت من أجلها الشرائع السماوية، وأرسل الرسل جميعا لتحقيقها بين بني البشر، مصداقا لقوله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...} الحديد الآية :25. بل إن الإسلام لم يقف عند حد إقامة العدل بين الناس والأمر به، بل جاوز العدل إلى الإحسان والفضل، فقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ....} النحل الآية :90 .

كما أن خاصية شمول الإسلام تمنع التمييز في تنفيذه وتطبيقه بناء على اعتبارات الشرف والمكانة أو الغنى والجاه، فجميع الناس في نظر الإسلام سواسية أمام أحكام الله وشرعه، سواء في أبواب المعاملات حيث يطبق شرع الله على كل من يعتدي على حقوق الآخرين المالية، أو في باب العقوبات والحدود والجنايات، فالجميع سواسية أمام حدود الله،[46] ولعل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) غنية في التأكيد على شمول عدالة الإسلام الجميع دون استثناء. لقد بلغ سمو قيمة العدل في الإسلام أن وصل إلى درجة تقديمه على كل الاعتبارات والقيم الأخرى، وقد وضع الرسول الكريم والسلف الصالح العدل حيث أراد الله، مقدما على النفس والوالدين والأقربين، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...} النساء الآية:13.

6- التعاون على ما يحقق مصالح الإنسانية:

التعاون في نظر الإسلام: يكون على البرّ والتقوى وهما يشملان جميع أنواع الخير ،كما أمر الله تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى)وقد فسّر البرّ بقوله تعالى : (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) البقرة الآية 177، إذا تدبرنا الآيات القرآنية المباركة، والأحاديث النبوية الشرفة والسيرة العطرة لتوصلنا بسهولة إلى أن التعاون مقصد شريف من مقاصد الشريعة ، ومبدأ عظيم من المبادئ التي أرساها الإسلام، إن رسالة الإنسان الذي كلفه الله تعالى بتحقيقها (التعمير والاستخلاف) لا يمكن أن تؤدى على الوجه الأكمل إلاّ عن طريق التعاون والشراكة ، فلا يمكن للفرد الواحد مهما بلغت رتبته أن يحقق هذه الرسالة ، أو جزءاً منها إلاّ من خلال التعاون.[47]

7-تحقيق السلام العالمي:

إن السلام العالمي في نظر الإسلام عبارة عن نظرية وبعبارة أخرى احترام النوع الإنساني معاديا كان أو مناصرا ضعيفا أو قويا ، غنيا أو فقيرا ، أبيض أو أسود ، وأن هذه النظرية الإنسانية المتكاملة تنظر إلى العلاقة بين الإنسان والإنسان على أن بينهما صلة ونسبا ، مهما اختلفت الأجناس والألوان والأصقاع[48] ، وأن هذا النسب هو ''الإنسانية الفطرية'' التي تقوم على أساس الحقيقة الكونية التي أعلنها على الملأ خاتم الأنبياء والرسل محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم إذ قال : ''كلكم آدم وآدم من تراب'' ، وقد قال رب البشر في محكم كتابه الذي أنزل دستورا للبشرية جمعاء : ''الحمد لله رب العالمين'' ، وأن هذه النظرية الإنسانية المتكاملة التي يصورها الإسلام ، العداء الذي يقوم حينا فآخر بين شخص وشخص ، أو بين مجموع وأخرى أو بين دولة ودولة ، لا تعتبره عداء طبيعيا وإنما هو في الحقيقة عداء طارئ بسبب اختلافات تحدث في وجهات النظر تجاه بعض المسائل والمصالح الخاصة تحت ضغوط الأهواء الشخصية والنزعات المادية.[49]

المطلب الثاني: متطلبات التعايش الديني المعاصر كرافعة للتدافع الإنساني المشترك:

انطلاقا من الأصل القرآني والدعوة الإلهية في توجيه الحق تبارك الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} الحجرات الآية :13.

ومع ملاحظة أن الشارع قد أشار للاختلاف وأنه -سبحانه-خلقهم هكذا شعوبا وقبائل، ثم وجههم لهذا المقصد من التنوع والتعدد، وهو طلب التعارف ومستلزماته وما يتبعه من التقارب والبحث في مساحات الاشتراك ووسائله.

ومن الثابت شرعا: أن الباري سبحانه قدَّر كونا سنة التدافع الإنساني والتراكم المعرفي الحضاري، حيث أُسّست الطّباع على أن تكون مدنية مستفيدة بفطرتها، ويشهد ذلك عموم القول الإلهي: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} البقرة الآية :251.

وقد أشار ابن خلدون (ت707هـ) إلى أن فطرة الإنسان وطبعه تنزع نحو الاجتماع والتعاون الإنساني لتحقيق حاجاته المختلفة، نظرا لتنوع حاجات الإنسان وتعددها مما لا يمكنه القيام بها بنفسه ووحده لذلك كانت هذه المقدمة "الاشتراك الإنساني" ضرورية لتأسيس العمران البشري والاجتماع الإنساني، يقول ابن خلدون في مقدمته الافتتاحية: «في أن الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر عنه الحكماء بقولهم الإنسان مدني بالطبع، أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم".

من هنا جاءت ضرورة بحث سبل إرجاع الإنسانية إلى انسانيتها بالدين نفسه، وليس من خلال النظريات الجاهزة التي قد لا تنسجم مع الواقع الديني للمجتمعات[50]

ولذلك سيكون البحث عن المتطلبات الدينية للتعايش الديني والحضاري والثقافي بشكل لا يبقى معه أي جاهز او معوق قد يسهم في إرباك الدعوة للتعايش أو تعطيلها.

ومن هذا المنطلق انبثقت فلسفة المشترك الإنساني لإجهاض الصدام الحضاري، الذي ينذر بهلاك الإنسانية، وفي هذا السياق يقول أحمد الفراك: «فقد كان من خصائص التفكير الإسلامي المتصل بالبعثة النبوية أنه عالمي يستوعب العالمين، ومنفتح على الآخرين المختلفين، يتسع لجميع الأفكار، والهويات، والألوان، والأعراق واللغات".[51]

فالمسلم إذن بوصفه شخصًا رساليًّا منفتحًا على العالم في ما يعود عليه وعلى أمته بالنفع، وذلك أن الانفتاح على الإنسان، والتعايش معه مقصد مهم من مقاصد الإسلام العظيم، وهذا ما غفله وتناساه المسلمون لفترة طويلة، أن الرسالة الإسلامية تتجاوز شبه الجزيرة العربية، وتتجاوز العرب لتصل إلى العالم والإنسانية جمعاء[52]، وليس غريبًا أن النبي –عليه الصلاة والسلام– كان يوظف لفظ «يأيها الناس» في خطبه أكثر من توظيفه للفظ «يأيها الذين آمنوا»، وتعد وثيقة المدينة النبوية مثالًا راقيًا على ترسيخ ثقافة التعايش والمشترك الإنساني.

لقد وضع الإسلام قاعدة جليلة في التعامل مع الآخر، بينت أن الأصل في معاملتهم هو الحسنى والبر، وأساس هذه العلاقة وضابطها هو قوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»، وهذا بالنظر إلى أن الاختلاف سنة كونية لا يمكن جحدها أو إنكارها مصداقًا لقول الباري جل وعلا: «وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُم»، بيد أن المسلم ليس وحده المطالب بتعزيز قيم الحوار والتلاقح الثقافي.

إن فلسفة المشترك الإنساني لا تعني الذوبان في الثقافة المهيمنة، ولا هي بدعوى لتكريس الانهزامية وعقدة النقص، ولا تعني أيضًا القطيعة مع معتقداتنا من قبيل مركزية الإسلام، والتفاضل العقدي عند الله، فالغاية الكبرى من بناء المشترك الإنساني هي الاعتراف بالآخر المختلف، والبحث معه في عناصر الاتحاد والاتفاق والتفاهم، وهذا يقتضي احترام الخصوصيات الثقافية، وعدم قولبة الإنسان أو فرض الوصاية الفكرية عليه.

أن إشاعة ثقافة التعارف والقواسم الإنسانية المشتركة كفيل بأن يزيل فتيل التوتر بين الدول، ويقلل من النزاعات والحروب بين الأمم، ويعمل على تنمية حوار الحضارات، وتعدد أشكال عمارة الأرض، ولا يجري التواصل والتفاعل الإيجابي مع هذه الرسالة، إلا بانتفاء عوامل التوتر والإكراه والصراع الحضاري.

الخاتمة:

في الختام لا بد من القول إن وعاء مقاصد الشريعة هو الإطار الأنسب لاستيعاب المفاهيم والأفكار والسلوكيات التي يمكن أن تجلب المصالح وتدفع المفاسد عن الناس أجمعين

ولا يخفى أن الرؤية المقاصدية تعطي للعقل المسلم قسطا مهما من القدرة على الإبداع والنقد والتصويب، كما أنها تسهم بشكل كبير في التعاطي بشكل إيجابي وجدي مع مختلف القضايا والإشكالات التي تطرح على الفكر الاسلامي المعاصر. لأجل ذلك، فإننا نعتقد أن الوعي المقاصدي له دوره وأهميته القصوى في إعادة تشكيل وصياغة التصورات والرؤى والأفكار بما يخدم مصالح الأمة الإسلامية في شتى مجالات الحياة. والحقيقة أن الوعي المقاصدي، يسهم بشكل كبير في بلورة أرضية مشتركة للحوار بين أصحاب الديانات المختلفة، خاصة ونحن نعلم أن حوار الأديان والحضارات قد أصبح أكثر إلحاحا في الوقت الحاضر، باعتباره وسيلة للتعايش السلمي والرقي الحضاري. فالحضارة هي ثمرة جهود الأفراد والشعوب ومساهمتها في تطوير أوضاع الإنسان عبر العصور. أما الحوار، فهو الأسلوب المتحضر والراقي في التعامل مع جميع الآراء الثقافية والفنية والدينية لإشاعة التعايش السلمي، وتجنب نشوء أزمات حضارية تزج بالإنسانية في نفق مظلم.

النتائج:

- إن التسامح والتعايش بين الأديان مهمة إنسانية وخيار منهجي ومطلب واقعي وشرعي، بما يتضمنه من اعتراف بالآخر وبحقه في الوجود، إذ بدونه تنعدم شروط الحياة الآمنة وظروف السلم الأهلي والاجتماعي، إلا أن الإشكال الحقيقي الذي تواجهه الإنسانية اليوم لا يتمثل في اختلاف الحضارات والثقافات والأديان، وإنما يكمن في مسألة تدبير هذا الاختلاف والتنوع بشكل عقلاني وموضوعي بعيدا عن نزعات التعصب والتطرف والهيمنة
- في ضوء نظرية المقاصد في القرآن الكريم، يمكن للوعي المقاصدي أن يتحول إلى آلية معرفية، تلقي الضوء على القواسم المشتركة، وبهذا وحده يمكن لهذا الوعي أن يتحول إلى أرضية مناسبة ومشتركة في إحدى أهم المسائل تعقيدا وصعوبة، ألا وهي مسألة التعايش بين الأديان والحضارات
- الموضوع واسع المجالات وأن هذه الأسطر ليست إلا إحالات واستطلاعات تسعى إلى إبراز عمق دعوة الإسلام إلى التسامح والتعايش والحوار، وقابليته المتجددة لرسم أفق أرحب للتعامل بين الناس في إطار علاقات إنسانية تنبذ العنف والتطرف والأنانية.

التوصيات:

- تأسيس معاهد ومراكز البحث العلمي، للتوفيق بين الأديان والحضارات والثقافات، ونشر مجلات ودراسات مختصة.

- الاعتناء بوسائل الإعلام والتثقيف والتوعية بقيم التعايش والتسامح والعيش المشترك، والعمل على تكريسها في الخطاب الثقافي والإعلامي، حتى يتوفر المناخ المناسب، لأن تصبح هذه القيم جزءا من النسيج الثقافي والاجتماعي.
- ضرورة إشاعة وتعميق متطلبات التسامح والتعايش الديني والحضاري في واقعنا الاجتماعي والثقافي، وتجريم كل أشكال الكراهية والحقد في الدساتير والقوانين المنظمة للمجتمعات.

وأخيرا هذا بحثي بما فيه فإن أحسنت فذلك من الله، وإن كان غير ذلك فحسبي أني اجتهدت وتوكلت على الله.

التهميش:

[1] – ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي،1968م، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر/ فصل القاف، ج 3 ص 35، –ينظر مقاييس اللغة لابن فارس ت: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر ،1399هـ–1979م، باب القاف والصاد والدال أصول ثلاثة ج5ص 9–مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الاصفهاني كتاب القاف، ت: نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، بيروت 1972م، ص 672.

[2] – الطبري، محمد بن جرير ،1408هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، ج 8، ص 83.

[3] – عبد الرحمان، طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، ط 2، بيروت، المركز الثقافي العربي، ص 98.

[4] – الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، ج 2، ص 466، نقلا عن، يوسف أحمد محمد البدوي، 2000م، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص 43.

[5] – الغزالي، أبي حامد، 2010م، المستصفى من علم أصول الفقه، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط2، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ص 481.

[6] – اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، 1418هـ –1998م، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط 1، المملكة العربية السعودية دار الهجرة للنشر والتوزيع، ص 33.

[7] – الآمدي، سيف الدين1424هـ–2003م، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عفيفي المؤلف علي بن محمد، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ج 3، ص 271.

[8] – العز، بن عبد السلام، 1421هـ–2000م، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ت: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط1، دمشق، دار القلم، ج 2، ص 160.

[9] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى،1435هـ–2014م، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، ج 2، ص 8.

[10] – ابن عاشور، الطاهر، 2010م، مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الكتاب المصري، ص 146

[11] – الريسوني، أحمد،1434هـ–2013م نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 4، مصر، القاهرة، دار الكلمة، للنشر والتوزيع، ص 19.

[12] – الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته مقاصده ضوابطه مجالاته، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر ج 1 ص 52–53.

[13] – ابن فارس،القزويني الرازي، مقاييس اللغة، مادة "سمح"كتاب السين، باب السين والميم، ج 3، ص 99.

[14] –الجواهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد1407هـ–1987م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، مادة "سمح" باب الحاء فصل السين

[15] – الأزهري، محمد بن أحمد الهروي أبو منصور، 2001م، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب: ط 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص 126.

[16] – الجرجاني، عبد القاهر، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، بيروت، دار الفضيلة، ص 126

[17] – التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ج 1، ص 247

[18] – قيم التسامح في المناهج المدرسية العربية، 2012م، رام الله فلسطين، مركز رام الله للدراسات والحقوق، ص 15.

[19] –قيم التسامح في المناهج المدرسية العربية، مركز رام الله للدراسات والحقوق، مرجع سابق ص 15.

[20] – الجراري، عباس،1417هـ–1996م، مفهوم التعايش في الإسلام، الولايات المتحدة الأمريكية الإيسيكو، ص8.

[21] –إعلان بشأن التسامح، اليونسكو، باريس الدورة الثالثة والعشرين ،16 فبراير 1995م، التسامح في الفكر العربي الإسلامي، مداخلة في ندوة منتدى الفكر العربي، د عبد الحسين شعبان، عمان ،17–19 دجنبر 2002.

[22] – ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب العين والياء، ج 4، ص 194.

[23] -الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المحققين، دار الهداية، باب الشين، فضل العين، ج 18، ص 282-283.

[24] -ابن فارس، القزويني الرازي، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 4، ص 194.

[25] -الزيات، إبراهيم مصطفى أحمد -حامد عد القادر -محمد النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، القاهرة، باب العين ،2 ص 239.

[26] – الحميري، اليمني نشوان بن سعيد، شمس العيون، "عيش" باب العين والياء والشين، ج 8، ص 4866.

[27] – التويجري،1419ه الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، منشورات المنظمة العربية الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو ،1419، ص 2

[28] – جراري، عباس، التعايش في الإسلام، مرجع سابق، ص 11.

[29] – الصفار، حسن، التنوع والتعايش، بحث في تأصيل الوحدة الاجتماعية والوطنية، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط 1، 1999م، ص 94.

[30] – القرضاوي يوسف، 1431هـ-2010م، مدخل لدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ص 62-63.

* -لم يرد لفظ التسامح في القرآن الكريم، لكن المتتبع لآي القرآن الكريم، يجد أن هناك تصريحا ضمنيا للمفهوم من خلال سياقات مختلفة، خاصة التعامل مع الآخر على أساس اللين والعفو والرحمة والإحسان، وهذه كلها معاني تدخل ضمن مفهوم التسامح وهي واردة في القرآن.

وتعد السيرة النبوية العطرة منهاجا عمليا لمكارم الأخلاق، ومصدرا هاما للقيم الإنسانية والمثل العليا ولم يقم المنهاج النبوي على اضطهاد مخالفيه أو إقصائهم، أو المساس بحرية دينهم، وشكل أنموذجا للتسامح مع الأديان على مدار التاريخ.

[31] -الحسان، شهيد،2010م، القيم والإنسان في ضوء التدافع الحضاري المعاصر، ط 1، المغرب، وزارة الثقافة، ص 48-49.

[32] -الحسان، شهيد، 2014م دراسات في الفقه المقاصدي من التأصيل إلى التنزيل، ط 1، العدد 2، سلسلة كتاب الأحياء، ص 144.

[33] – الغزالي، محمد، 2005م، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ط 6، مصر، الإدارة العامة للنشر، ص 27.

[34] – الزحيلي، وهبة، 2008م، مقال ثقافة التسامح بين الغرب والشرق، تحرير عماد علايلي، مجلة التسامح، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، العدد 23، ص 280.

[35] -عند تتبع آيات الكتاب العزيز يتضح لنا أن لفظ "عيش" وما يتصرف عنها من صيغ في ثمانية مواضع في القرآن الكريم: ففي سورتي الحاقة الآية واحد وعشرين وسورة القارعة الآية السابعة ذكرت لفظة "عيشة" مرتان، وذكرت في سورة النبأ الآية الحادية عشرة لفظة "معاشا" مرة واحدة، وفي سورة طه الآية مائة وأربعة وعشرون ذكرت لفظة "معيشة" مرة واحدة، وفي سورة الزخرف الآية اثنان وتسعون ذكرت لفظة "معيشتهم" مرة واحدة، وأخيرا في سورة الأعراف الآية السابعة والرعد الآية الخامسة عشرة ذكرت لفظة "معايش" مرتان.

دلالة الآيات تحيل على الحياة سواء كانت هذه الحياة وهذا التعايش دنيويا أو أخرويا.

لقد تبنى الدين الإسلامي فكرة التعايش السلمي بين الناس وكان القرآن الكريم أول مؤسس للفكرة.

[36] -الفاسي، علال ،1991م، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط 5، دار الغرب الإسلامي، ص 15.

[37] – ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص 25.

[38] – الميساوي الطاهر، 1992م، مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، كوالالمبور، دار الفجر، ص 14.

[39] -ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد، إعلام الموقعين، ط 1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، مج 1 ص 333.

[40] -الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 193.

[41] – الخولي، البهي، 1974م، آدم عليه السلام فلسفة تقويم الإنسان وخلافته، ط1، مصر، دار النشر مكتبة وهبة، ص 130.

[42] – علوشيش، الورتلاني محمد 2004م، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم (دراسة فقهية مقارنة)، ط1، دار التنوير، ص11 بتصرف.

[43] – أبو القاسم، محمد حاج محمد، 2004م، جدلية الغيب والإنسان والطبيعة: العالمية الإسلامية الثانية، بغداد، دار الهادي للطباعة، مركز دراسات فلسفة الدين ص 112.

[44] -مخدوري، مجيد، 1998م، مفهوم العدل في الإسلام، ترجمة: دار الحصاد، ط 1، دمشق، دار الحصاد للنشر والتوزيع، ص 177.

[45] – رمضان، صادق عبد العظيم، 2011م، العدل في الإسلام رؤية تأصيلية مقارنة بالقانون الوضعي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 13-ص 121.

[46] – بوازار، مارسيل ،1980م، إنسانية الإسلام ترجمة: عفيف دمشقية، ط1، بيروت، منشورات الآداب.

[47] – النجار، عبد المجيد، 2000م، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، بحث في جدلية النص والواقع، ط3، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بتصرف.

48 – السواح، فراس ،2002م، دين الإنسان بحث في ماهية الدين ومنشأ الدافع الديني، ط4، دمشق، منشورات دار علاء الدين، ص 76.

49 – العمري، نادية شريف ،2001م، أضواء على الثقافة الإسلامية، ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ص 133.

50 –كريساك، بول،2017م، نقد التعددية الدينية عند جون هيك، ترجمة فراس سلوادي، ط1، القاهرة، مصر، ص 17.

51 – الفراك، أحمد 2021م، المسلمون والغرب والتأسيس القرآني للمشترك الإنساني ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 27.

52 –السرحاني، راغب ،2010م، المشترك الإنساني، نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، ط1، القاهرة، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ص 34.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد، إعلام الموقعين، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
2. ابن عاشور، الطاهر ،2010 م، مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الكتاب المصري.
3. أبو القاسم، محمد حاج محمد، 2004م، جدلية الغيب والإنسان والطبيعة: العالمية الإسلامية الثانية، بغداد، دار الهادي للطباعة، مركز دراسات فلسفة الدين.
4. الآمدي، سيف الدين، 2003م، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عفيفي المؤلف علي بن محمد، ط 1، دار الصميعي للنشر والتوزيع.
5. بوازار، مارسيل، 1980م، إنسانية الإسلام ترجمة: عفيف دمشقية، ط 1، بيروت، منشورات الآداب.
6. التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون.
7. الجراري، عباس، 1996م، مفهوم التعايش في الإسلام، الإيسيكو بالولايات المتحدة الأمريكية
8. الجرجاني، عبد القاهر، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، بيروت، دار الفضيلة.
9. الحسان، شهيد، 2014م، دراسات في الفقه المقاصدي من التأصيل إلى التنزيل، ط 1، سلسلة كتاب الأحياء، العدد 2.
10. الحسان، شهيد، 2010، القيم والإنسان في ضوء التدافع الحضاري المعاصر، ط1، وزارة الثقافة، المغرب.
11. خدوري، مجيد،1998م، مفهوم العدل في الإسلام، ترجمة: دار الحصاد، ط1، دمشق، دار الحصاد للنشر والتوزيع.
12. الخولي، البهي، 1974م، آدم عليه السلام فلسفة تقويم الإنسان وخلافته، ط 1، القاهرة، دار النشر مكتبة وهبة
13. رمضان، صادق عبد العظيم، 2011م، العدل في الإسلام رؤية تأصيلية مقارنة بالقانون الوضعي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد13.
14. الريسوني، أحمد، 2013م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، مصر، دار الكلمة، للنشر والتوزيع.
15. السرحاني، راغب، 2010م، المشترك الإنساني، نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، ط1، القاهرة، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة.
16. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 2014 م، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي،ط 1، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع.
17. الصفار، حسن، 1999م، التنوع والتعايش، بحث في تأصيل الوحدة الاجتماعية والوطنية، ط1، بيروت، دار الساقي.
18. الطبري،محمد بن جرير، 1408ه، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر.

19. عبد الرحمان، طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، ط2، بيروت، المركز الثقافي العربي.
20. عبد المجيد، النجار، 2000م، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، بحث في جدلية النص والواقع، ط3، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المنهجية الإسلامية هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
21. العز بن عبد السلام، 2000م، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ت: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، ط 1، دمشق، دار القلم.
22. الغزالي، أبي حامد، 2010م، المستصفى من علم أصول الفقه، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط 2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
23. الغزالي، محمد، 2005م، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، مصر، الإدارة العامة للنشر.
24. الفاسي، علال، 1991م، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط 5، دار الغرب الإسلامي.
25. فراس، السواح، 2002م، دين الإنسان بحث في ماهية الدين ومنشأ الدافع الديني، ط4، دمشق، منشورات دار علاء الدين.
26. الفراك، احمد 2021م، المسلمون والغرب والتأسيس القرآني للمشترك الإنساني، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
27. القرضاوي، يوسف، 2010م، مدخل لدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 1، دار الكلمة للنشر والتوزيع.
28. كريساك، بول، 2017م، نقد التعددية الدينية عند جون هيك، ترجمة فراس سلوادي، ط 1، القاهرة، مصر.
29. الميساوي، الطاهر ،1992، مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، كوالالمبور، دار الفجر.
30. نادية شريف العمري، 2001م، أضواء على الثقافة الإسلامية، ط9، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
31. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور، 2001م م تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
32. الورتلاني، علوشيش محمد ،2004م، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم (دراسة فقهية مقارنة)، ط1، دار التنوير.
33. اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، 1998، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، المملكة العربية السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

<u>LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT:</u>

1. abn alqiam aljawziatu, 'abu eabd allah shams aldiyn mujamadi, 'iielam almawqieini, t 1, alriyad, almamlakat alearabiat alsaeudiatu, dar abn aljawzi lilnashr waltawzie.
2. abin eashur, altaahir ,2010, maqasid alsharieat al'iislamiati, alqahirata, dar alkitaab almisrii.
3. 'abu alqasima, muhamad haj muhamad, 2004, jadaliat alghib wal'iinsan waltabieati: alealamiat al'iislamiat althaaniatu, baghdada, dar alhadi liltibaeati, markaz dirasat falsafat aldiyn.

4. alamdi, sayf aldiyn, 2003, al'iihkam fi 'usul al'ahkami, ti: eafifi almualif eali bin muhamadi, t 1, dar alsamieii lilnashr waltawzie.

5. bwazar, marsil, 1980, 'iinsaniat al'iislam tarjamatu: eafif dimashqiat, t 1, bayrut, manshurat aladab.

6. alathanwi, mawsueat kashaf aistilahat alfunun waleulumu, t: eali dahruji, maktabat lubnan nashirun 7. aljarari, eabaas, 1996mi, mafhum altaeayush fi al'iislami, al'iisiku bialwilayat almutahidat al'amrikia.

8. aljirjani, eabd alqahir, altaerifati, tahqiqu: muhamad sidiyq alminshawi, bayrut, dar alfadila.

9. alhisan, shahid, 2014, dirasat fi alfiqh almuqasidii min altaasil 'iilaa altanzili, t 1, silsilat kitab al'ahya'i, aleadad 2.

10. alhasan, shahidi,2010 , alqiam wal'iinsan fi daw' altadafue alhadarii almueasiri, wizarat althaqafati, almaghrib.

11. khduri, majid,1998, mafhum aleadl fi al'iislami, tarjamatu: dar alhisadi, ta1, dimashqa, dar alhisad lilnashr waltawzie.

12. alkhuli, albahi, 1974, adm ealayh alsalam falsafat taqwim al'iinsan wakhilafatihu, t 1, alqahirata, dar alnashr maktabat wahba.

13. rmadan, sadiq eabd aleazim, 2011, aleadl fi al'iislam ruyat tasiliat muqaranatan bialqanun alwadei, majalat jamieat alquran alkarim waleulum al'iislamiati, aleudadu13.

14. alrisuni, 'ahmadu, 2013, nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii, ta4, masra, dar alkalimati, lilnashr waltawzie.

15. alsarhani, raghba, 2010, almushtarik al'iinsaniu, nazariat jadidat liltaqarub bayn alshueuba, ta1, alqahirati, muasasat aqra lilnashr waltawzie waltarjama.

16. alshaatibi, 'iibrahim bin musaa, 2014, almuafaqat fi 'usul alsharieati, ti: 'abu alfadl aldimyatii 'ahmad bin eulay,t 1, dar alghad aljadid lilnashr waltawzie.

17. alsafar, hasan, 1999, altanawue waltaeayush, bahath fi tasil alwahdat alaijtimaeiat walwataniati, ta1, bayrut, dar alsaaqi.

18. altabri,muhamad bin jirir, 1408, jamie albayan ean tawil ay alquran, bayrut, dar alfikr.

19. eabd alrahman, tah, tajdid almanhaj fi taqwim altarathu, ta2, bayrut, almarkaz althaqafii alearabia.

20. eabd almajid, alnijar, 2000, khilafat al'iinsan bayn alwahy waleaqli, bahath fi jadaliat alnas walwaqiei, ta3, almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii, silsilat almanhajiat al'iislamiat hirndin, firjinya, alwilayat almutahidat al'amrikia.

21. aleizu bin eabd alsalam, 2000, qawaeid al'ahkam fi 'iislah al'anami, ti: nazih kamal hamaad waeuthman jumeatan damiriatan, t 1, dimashqa, dar alqalam.

22. alghazali, 'abi hamid, 2010, almustasfaa min ealam 'usul alfiqh, ti: eabd allah mahmud muhamad eumr, t 2, bayrut, lubnan, dar alkutub aleilmia.

23. alghazali, muhamad, 2005, altaeasub waltasamuh bayn almasihiat wal'iislami, masir, al'iidarat aleamat lilnashr.

24. alfasi, ealal, 1991, maqasid alsharieat al'iislamiat wamakarimaha, t 5, dar algharb al'iislamii.

25. fras, alsawahi, 2002, din al'iinsan bahath fi mahiat aldiyn wamansha aldaafie aldiyni, ta4, dimashqa, manshurat dar eala' aldiyn.

26. alfarak, ahmad 2021, almuslimun walgharb waltaasis alquraniu lilmushtarik al'iinsanii, ta1, almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii.

27. alqardawi, yusif, 2010, madkhal lidirasat maqasid alsharieat al'iislamiati, t 1, dar alkalimat lilnashr waltawzie.

28. kirisak, bul, 2017, naqd altaeadudiat aldiyniat eind jun hik, tarjamat fras salwadi, t 1, alqahirat, misr.

29. almisawi, altaahir ,1992, maqasid alsharieat lilshaykh muhamad altaahir aibn eashur, kualalambur,dar alfajr.

30. nadiat sharif aleamri, 2001, 'adwa' ealaa althaqafat al'iislamiati, ta9, muasasat alrisalat lilnashr waltawziei, bayrut, lubnan 31. alharwi, muhamad bin 'ahmad bin al'azhari 'abu mansur, 2001m m tahdhib allughati, t: muhamad eawad mureib, ta1, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabi.

32. alurtilani, ealushish muhamad ,2004, 'ahkam altaeamul mae ghayr almuslimin waliastieanat bihim (dirasat fiqhiat muqaranati), ta1, dar altanwir.

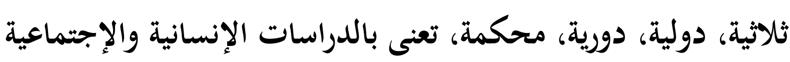
33. alyubi, muhamad saed bin 'ahmad bin maseudin, 1998, maqasid alsharieat al'iislamiat waealaqatiha bial'adilat alshareiati, ta1, almamlakat alearabiat alsaeudiatu, dar alhijrat lilnashr waltawzie.

JOURNAL INDEXING



مَجَلَّةُ اَلْتُرَاثْ

AL TURATH Journal (ALTJ)


ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات


Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934 ISSN: 2253-0339 E-ISSN: 2602-6813















































